

الموضوع

دعوى رد الشبكة

بناء على طلب  
الطالب وتحت  
مسئوليته

وكيل الطالبة

أحمد إبراهيم

المحامي

انه فى يوم الموافق / / ٢٠٢١ الساعة  
بناء على طلب السيد / ..... ومقيم في / ..... ومحلة  
المختار مكتب الاستاذ / أحمد إبراهيم محمد المحامي، الكائن مقره في الفيلا ٩ - حي البنفسج  
رقم ٧- التجمع الأول - القاهرة.  
انا ..... محضر ..... محكمة قد انتقلت الى حيث محل اقامة:  
السيد / ..... ومهنته ..... - ومقيم في / .....  
بصفته وليا شرعيا على ابنته القاصر.  
مخاطبا مع / .....

واعلنته بالاتي

بتاريخ / / / ..... خطب الطالب الانسة / ..... القاصر المشمولة بولاية  
والدها اليه . وقدم لها شبكة مكونه من ..... بأجمال وزن ..... البالغ  
قيمتها ..... وقد استمرت الخطبه لمدة ..... قد الطالب خلالها لخطيبتة هداية  
عبارة عن ( تذكر مفردات الهدايا واوصافها وقيمة كل منها) غير ان المعلن اليه بصفته  
افصح له عن رغبته فى فسخ الخطبة استنادا الى ان ابنته المذكورة لم تعد راغبة فى  
الزواج منه وقد حاول وديا بالمطالبة بالهدايا التى قدمها الى مخطوبته فأبى بدون وجه حق

وحيث ان المقرر ان هدايا الخطبة ومنها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات وتخضع لاحكام  
الهبة المنصوص عليها فى التقنين المدنى  
وقد نصت المادة (٥٠٠) من هذا التقنين على انه (يجوز للواهب ان يرجع فى الهبة اذا  
قبل الموهوب له ذلك .

فاذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب ان يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى  
كان يستند فى ذلك الى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع )  
وحيث ان عدول المخطوبة عن الخطبة لسبب يرجع اليها يعتبر عذرا مقبولا يبرر له  
الرجوع فى هبته ولايتوافر فى جانب مانع من موانع الرجوع فى الهبة المنصوص عليها  
فى المادة ٥٠٢ مدنى ومن ثم فقد اقام الدعوى للقضاء له بطلباته .

- وحيث استقرت محكمة النقض أيضا علي :- (فى قضاء هذه المحكمة - أن الخطوبة  
ان كانت تمهيدا للزواج، وهو من مسائل الأحوال الشخصية، ألا أن الهدايا التي  
يقدمها أحد الخاطبين للآخر - ومنها الشبكة - أبان فترة الخطبة، لاتعتبر من هذه  
المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروط صحته، إذ يتم  
الزواج صحيحا بدونها ، ولا يتوقف عليها، ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا  
بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج ذلك عن نطاق الأحوال  
الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ، ويسرى عليها ما يسرى علي الهبة  
من أحكام فى القانون المدنى وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد  
أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة، ومن ثم فان حق الخاطب فى استرداد تلك الهدايا يخضع لاحكام  
الرجوع فى الهبة الواردة فى القانون المدنى فى المادة ٥٠٠ وما بعدها(المادة ٦٠ إثبات - المادة ٥٠٠ مدنى  
- المادتان ١٧٦، ١٧٨ مرافعات).

(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨ س ٤٨ ص ١٠٨٣)



- كما أشرت محكمة النقض وأستقرت علي :- ( يشترط للرجوع في الهبة علي ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدني في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب في الرجوع إلي عذر يقبله القاضي وألا يوجد مانع من موانع الرجوع . فإذا كانت محكمة الموضوع قد أعلنت هذه المادة وانتهت إلي عدم أحقية الطاعن في استرداد مبلغ الشبكة لما رأته في حدود سلطاتها التقديرية وللأسباب السانعة التي أوردتها من انتفاء العذر المقبول الذي يبرر رجوع الطاعن في هبته ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ).  
(المادة ٥٠٠ من القانون المدني)

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ س ١٤ ص ٩٦٧)

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ س ٢٥ ص ٩٤٨ )

- وقد ايدت أحقية الواهب في الرجوع في هبة أيضا في حكمها الاتي ومضمونة :- واذا كان الخاطب في استرداد تلك الهدايا يخضع لاحكام الرجوع في الهبة الوارده في المادة ٥٠٠ مدني وما بعدها من القانون المدني وكانت المادة المذكورة تشترط الرجوع في الهبة في حالة عدم قبول الموهوب له ان يستند الواهب في الرجوع الي عذر يقبله القاضي وكان الحكم المطعون فيه وان انتهى صحيحا الي ان العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع الي المطعون ضده وقضي لذلك بعدم احقيته في الرجوع في هبته التي تعلق بها هدايا الخطبة مما كان لازمه. والشبكة ايضا من الهدايا التي يقضي ايضا بعدم احقيته في استردادها الي عرف لم يبين مصدره والي ما ورد بمذكرة شقيق الطاعن وقضي لذلك بأحقيته في استردادها مع ان ما ورد بتلك المذكرة لا يؤدي الي ما استخلصه منها فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(المادة ٥٠٠ مدني ، المادة ١٧٨ مرافعات )

(الطعن رقم ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥ س ٤٧ ج ١ ص ٨٠٠)

### بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الي محل اقامة المعن الية واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .....الدائرة .....مدني بمقرها الكائن..... بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم باحقية الطالب المعن اليه بصفته بان يرد له الشبكة والهدايا الموضحة عددا ووصفا بالصحيفة والبالغ قيمتها مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .  
ولاجل العلم /